[300] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان (2). وبإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله. (17795) 6 - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن الوشاء (1)، عن علي بن أبي حمزة قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): إن سفينة نوح (عليه السلام) كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الارض، ثم أتت منى في أيامها، ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة فطافت بالبيت طواف النساء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج (2)، وفي كفارات الاستمتاع (3)، وغيرها (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 3 - باب وجوب ركعتي الطواف الواجب (17796) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(2) التهذيب 5: 253 / 855. (3) التهذيب 5: 285 / 972. 6 - الكافي 4: 212 / 1. (1) في نسخة: الحسن بن علي الوشاء (هامش المخطوط). (2) تقدم في الباب 2 من أبواب أقسام الحج. (3) تقدم في الحديث 6 من الباب 2 وفي البابين 10 و 11 من أبواب كفارات الاستمتاع. (4) تقدم في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب الاحصار والصد. (5) يأتي في الابواب 58 و 64 و 65، وفي الاحاديث 5 و 7 و 17 من الباب 74، وفي البابين 82 و 90 من هذه الابواب، وفي الحديث 3 من الباب 2 من أبواب السعي، وفي البابين 13 و 14 من أبواب الحلق والتقصير. الباب 3 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 423 / 1.

(*)